

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل وزارة مساعد ومديرين عامين بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - من كل من :

الدكتور فؤاد رشيد ، مدير عام مصلحة المستشفيات العامة بدرجة مدير عام ، وكلا مساعدا لوزارة الصحة العمومية للشؤون العلاجية .
الدكتور أحمد فؤاد البقري ، وكيل مصلحة المستشفيات العامة بدرجة مدير عام ، مديرا عاما للمصلحة المذكورة من ذات الدرجة .
الدكتور محمد حسني ، مدير قسم المستشفيات من الدرجة الأولى ، وكلا لمصلحة المستشفيات العامة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد لشؤون القطن

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ قسم ٨ (وزارة التجارة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجروصرتبات) إنشاء درجة وكيل وزارة مساعد لشؤون القطن بربط قدره ١٤٠٠ ج مقابل الوفر الناتج من إلغاء درجة مدير عام مصلحة القطن ودرجة سادسة فنية خالية بالكادر الفني العالي من ميزانية الفرع ؛ (مصلحة القطن) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتفويض وزير التربية والتعليم ببعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦

شأن التفويض بالاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد الى السيد وزير التربية والتعليم بالنظر والموافقة على بلم أبناء من استشهدوا في سبيل الدفاع عن وطنهم أو أصيبوا بعاهة أفضت لهم من الكسب بسبب العدوان العائيم ، بالمجان في جميع مراحل التعليم لجامعات المصرية وبإهداء الكليات والمدارس الحكومية " هذا ورالحضانة " التابعة للوزارة ، وذلك بعد التثبت من ذلك رسميا من الجهات المختصة بوزارات الحربية والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل الصحة العمومية ، على أن يكون هذا الإعفاء قاصرا على من استوفى منهم روط القبول .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل وزارة مساعد لشؤون المصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبد الوهاب سليم البشري سكرتير عام لمصانع الحربية في وظيفة وكيل الوزارة المساعد لشؤون المصانع الحربية .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر